

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن رسوم منح تراخيص بعض الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدّد فئات رسوم منح تراخيص الخدمات السياحية على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تقدّم طلبات منح أو تجديد تراخيص الخدمات السياحية إلى إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

مادة (٣)

تُسَدّد رسوم منح تراخيص الخدمات السياحية إلى إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض مقابل إيصال استلام بعد الموافقة على طلب الترخيص، وتكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد.

مادة (٤)

تُجَدّد تراخيص الخدمات السياحية سنوياً متى ما استوفيت الشروط والإجراءات المقررة،

وتُسَدَّد عنها ذات رسوم منَّح التراخيص، مقابل إيصال استلام بعد الموافقة على طلب تجديد الترخيص.

مادة (٥)

في حالة وقف ممارسة النشاط السياحي لأغراض الصيانة وأعمال الإنشاءات المختلفة، وبعد الحصول على موافقة إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض، يحق للمرخص له الاحتفاظ بقيد ترخيص الخدمة السياحية دون المزاولة الفعلية للنشاط السياحي، على أن يسدّد رسوم تجديد الترخيص في مواعيدها. ولا يحق له معاودة مزاولة النشاط السياحي إلا بعد موافقة الإدارة المذكورة.

مادة (٦)

في حالة رغبة صاحب ترخيص الخدمة السياحية في التنازل عنه للغير قبل انتهاء مدته، يقدم إلى إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض طلب مشترك من قبل صاحب الترخيص ومن سيتم التنازل له مصحوباً به ما يفيد سداد الأخير لرسم الترخيص المطلوب، على أن يحدد المتنازل له من سيعهد إليه بإدارة الخدمة السياحية المتنازل عنها.

مادة (٧)

لا يجوز للمتنازل له عن ترخيص خدمة سياحية الاستمرار في مزاولة الخدمة في حال انتهاء فترة سريان الترخيص الأصلي إلا بعد موافقة إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وإلى حين إصدار الترخيص الخاص به.

مادة (٨)

يلتزم المرخص له بالخدمة السياحية أو المفوض بالتوقيع عنه والمدير العام للمنشأة السياحية بمتابعة سداد رسوم تجديد الترخيص وقت استحقاقها.

مادة (٩)

على هيئة البحرين للسياحة والمعارض اتخاذ الإجراءات اللازمة لمسك السجلات المالية والمحاسبية اللازمة لضبط وتسجيل ومتابعة تحصيل رسوم تراخيص الخدمات السياحية وتجديدها في مواعيد استحقاقها، وإيداعها في الحساب المخصص بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

مادة (١٠)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن رسوم منَّح تراخيص بعض الخدمات السياحية وتجديدها، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٨ يناير ٢٠١٨م

جدول رسوم منح تراخيص الخدمات السياحية

م	الخدمة السياحية	مقدار الرسم (بالدينار البحريني)
١	فندق فئة خمسة نجوم	٨٠٠٠
٢	فندق فئة أربعة نجوم	٥٠٠٠
٣	فندق فئة ثلاثة نجوم	٢٠٠٠
٤	فندق فئة نجمتان	١٠٠٠
٥	فندق فئة نجمة واحدة	٥٠٠
٦	شقق مفروشة سياحية حتى عشرين شقة	٥٠٠
٧	شقق مفروشة سياحية حتى ثلاثين شقة	٧٥٠
٨	شقق مفروشة سياحية أكثر من ثلاثين شقة	١٠٠٠
٩	مطعم مخصص للخدمات السياحية	٢٠٠
١٠	مطعم مخصص للخدمات السياحية (عائم)	٢٠٠
١١	تسهيل رحلات سياحية بحرية	١٥٠
١٢	مكتب متعهدي الحفلات وجلب الفرق الفنية	٥٠٠
١٣	إدارة فنادق وشقق مفروشة سياحية ومطاعم مخصصة للخدمات السياحية	٥٠٠
١٤	إقامة المهرجانات السياحية	٢٥٠
١٥	إدارة وتشغيل المشاريع السياحية الترفيهية	٢٠٠
١٦	تقديم خدمات استشارية في مجال السياحة	٢٠٠
١٧	مكتب لإدارة فنادق وشقق مفروشة سياحية تحت التأسيس	٥٠٠
١٨	مكتب لإدارة مطاعم مخصصة للخدمات السياحية تحت التأسيس	٢٠٠